الاستاذ بن قردي أمين

أستاذ محاضر أ

معهد الحقوق – المركز الجامعي ايليزي

البريد الإلكتروني:benguerdi.amin@cuillizi.dz

عنوان الملتقى الدولي

التلوث البيئي وطرق معالجته (دراسة قانونية وايكولوجية واقتصادية)

يوم 22 نوفمبر 2022

محور المشاركة: المحور الأول، الأساليب القانونية لحماية البيئة

عنوان المداخلة

المسؤولية التقصيرية الناجمة عنه التلوث البيئي

الملخص:

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة فهي تحتل قمة هرم مشكلات العالم بأسره المتقدم منه والمتخلف على حد سواء وذلك راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة مما يستدعي في الوقت الحالي إلى حماية الأشخاص وأموالهم والذي يستوجب ذلك تبني قواعد خاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية وتعويض الكامل للمضرورين من هذه الأضرار ولهذا نطرح الإشكال التالي : ما هو الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية التي تنجم عن التلوث البيئي؟ وفيما تتمثل الآثار التي تترتب على هذه المسؤولية ؟

الكلمات المفتاحية:

التلوث البيئي، الضرر ، المسؤولية، التعويض

Abstract

Environmental pollution is one of the most important problems facing man in recent times, as it occupies the top of the pyramid of problems of the entire world, both advanced and backward, due to the industrial and technological progress witnessed by contemporary societies, which calls at the present time to protect people and their money, which requires the adoption of special rules Civil liability arising from environmental damages and full compensation for those affected by these damages. Therefore, we pose the following problem: What is the legal basis for tort liability resulting from environmental pollution? What are the implications of this responsibility

key words:

Environmental pollution, damage, liability, compensation.

أولا: التعريف بمدلول البيئة و بمدلول التلوث البيئي :

1 – تعريف مدلول البيئة :

لغة : إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل بوأ والمشتقة من فعل باء ويقال باء يبوء و مباءة [1] وهي لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته [2]

اصطلاحا: هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و مناخية كالحرارة أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ومصانع وغير ذلك[3].

قانونيا: اختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف قانوني ملائم للبيئة فلقد تعددت التعريفات والتي سنذكرها فيما يلي:

يعرفها المشرع الكويتي بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد طلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبية والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان "[4].

ويعرفها المشرع المصري في المادة الأولى في الفقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[5].

أما المشرع الجزائري نجده قد قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية بحيث عرفها في المادة الرابعة الفقرة 07 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[1]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014 ،ص 16.

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011 ،ص24

[3]– عبد القوي محمد حسين ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، سنة 2002، ص7.

[4]– نفس المرجع، ص 11.

[5]– سايح تركية، مرجع سابق، ص 20.

المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

2- تعريف مدلول التلوث البيئي وعناصره وأنواعه:

أ- تعريف التلوث البيئي :

لغة : تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خالط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به [2] و يقال لوث ثيابه بالطمي تلويثا أي لطخها ولوث الماء أي كدره[3]

اصطلاحا : إن التلوث البيئي هو مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[4].

قانونا : هناك تعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي نذكر أهمها :

يعرفه المشرع التونسي في المادة الثانية من قانون رقم 91 لسنة 1986 المتعلق بالبيئة بأنه" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية "[5] وعرفه المشرع الجزائري بمقتضى قانون البيئة رقم10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث

---

[1]- قانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة الرابعة .

[2]- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة النشر، ص 15

[3]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014،ص 158

[4]- حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 61

[5]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 163

أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

ب- عناصر التلوث البيئي : يتجسد التغيير الذي يحدثه التلوث في الصور التالية :

التغيير الكيفي : يكون بإضافة مركبات صناعية على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وان كانت ضمن دوراتها حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة مثل مواد مبيدات الأعشاب.

التغيير الكمي : يكون بزيادة المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات.

التغيير المكاني : تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها ، فتنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة[2].

ج - أنواع التلوث البيئي:

تلوث الهوائي يعني اختلاط الهواء بمواد معينة مثل الدخان والذي يؤدي إلى إضرار بصحة النباتات والحيوانات [3] وهناك تلوث المائي هو التغيير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليها في استمرار بقائها[4]، وهناك تلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة والتلوث الصناعي الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لحياته والذي يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية[5].

---

[1]- قانون رقم 10/03، مرجع سبق ذكره ، المادة الرابعة فقرة 09

[2]- حسونة عبد الغاني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012 ، ص 18

[3]- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 17

[4]- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 19

[5]- سحر أمين حسين، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن التلوث البيئي :

هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة وتتمثلان في النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية وعليه سوف نبين أساس الذي تقوم علية هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي.

إن المسؤولية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فالمتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه الأمر الذي يؤدي أيضا إلى أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه . فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق المسؤولية الذاتية أو المسؤولية التقليدية للمسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية)، حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382و1383 من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكون قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل[1] والخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن إتيان سلوك يلزمه القانون به والذي من شانه أن يؤدي إلى المحافظة على البيئة والمحيط وعدم الإضرار بمكونات وعناصر البيئة[2]، إن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات فعصر التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تمر به البشرية يتسم بأنه عصر الأضرار الضخمة والمعقدة التي لا يمكن تجنبها ويصعب في كثير من الحالات تحديد أو معرفة من المتسبب في إحداثها[3] مما يؤدي ذلك إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ[4]مما دفع الكثير من التشريعات

---

[1] – خروبي محمد ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر،جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2013 ،ص36

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 113

[3] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق ، ص 175

[4] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 155

إلى ترك النظرية الذاتية والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي وهذا لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

إن موضوعية المسؤولية تعني أنها أساس لا يحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها ولا ينظر فيها إطلاقا إلى عنصر الخطأ أو إثباته فهي بهذا لا تستند إلا على أساس وحيد هو الضرر[1].

فإذا استطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسؤولا اتجاهه ، سواء كان فعله خاطئا أو غير خاطئ وسبب تسميتها بالموضوعية لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر.

وبالنسبة للتشريعات العربية فإننا لا نجد نصا صريحا في القوانين المتعلقة بحماية البيئة على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذه المسؤولية في قانون حماية البيئة. لكن نعتقد انه يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلويثا في عناصرها المختلفة فيمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[2]، باعتبارها مسؤولية شبه موضوعية ، بحيث هذه المسؤولية تعفي المضرورين من إثبات خطأ المسؤول هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع لم يحدد مفهوم الشيء الغير الحي تحت الحراسة حيث تركه على إطلاقه وبالتالي يمكن إدخال أي شيء يحدث ضررا للغير، بحيث يكفي للمتضرر من أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ليتحصل على التعويض، لكن قد يواجه المضرور صعوبات في مجال الأضرار البيئية فمن بين هذه الصعوبات فيما يتعلق بإثبات هذه الرابطة السببية.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 160

[2] – خروبي محمد ، مرجع سابق، ص37

لأنه في أغلب الأحيان يكون الضرر البيئي ضررا غير مباشرا الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث وأيضا جاء في نص المادة 138 " مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه" ومنه يجد المضرور نفسه بلا حماية تشريعية، و من بين الصعوبات أيضا تلك التي تخص الضرر نفسه بحيث هذا الأخير يتحقق في اغلب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة فالتلوث الإشعاعي مثلا لا تظهر أثاره الضارة بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة إلى حد معين بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[1] فهذه الصعوبات تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض الخيال ، و لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أساس أكثر انسجاما مع المتطلبات الحديثة للنشاطات البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة من العدالة داخل المجتمع ، وعليه تم اللجوء إلى المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن هذا الضرر لذلك سميت بالمسؤولية الموضوعية المطلقة[2] التي ظهرت كفكرة حديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأنشطة الخطرة فهذه المسؤولية تغطي العديد من الأضرار لاسيما تلك التي يصعب فيها معرفة مصدر الخطأ.

ثالثا: التعويض عن أضرار التلوث البيئي :

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يكون على نوعين التعويض بمقابل وتعويض عيني فحسب المادة 132 من القانون المدني الجزائري يكون التعويض النقدي هو الأصل أما التعويض العيني لا يكون إلا إذا طلبه المضرور .

لكن إذا تعلق الأمر بتعويض الأضرار البيئية يكون الأمر مختلف، فالتعليمة الصادرة من المجلس الأوروبي في 21 أفريل 2004 حول الأضرار البيئية قد ركزت على أهم نوع

---

[1]– إدريس بوكرا، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2007 ، ص356

[2] - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 191

من التعويض وهو إعادة الحال على ما كان عليه واستبعاد التعويض المالي متى كان التعويض العيني ممكنا[1].

فالتعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر[2] وعليه فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر أفضل الطرق التعويض عن الضرر البيئي والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى الحال التي كان عليها قبل حدوث التلوث[3] فهو كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة [4] ونجد المشرع الجزائري نص عليه كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث مثل نص المادة 100 فقرة 3 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ، أيضا في المادة 102 فقرة 3 من نفس القانون المتعلقة باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة المر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد[5].

---

[1]– نفس المرجع، ص 300

[2]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة، 2004،ص15

[3]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 177

[4]– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30

[5]– حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص ص 301.302

لكن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة، خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب لا سيما إذا كان هناك أكثر من مصدر للضرر [1] ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن النفايات النووية وطريقة التخلص منها ومن الإشاعات التي تصدر منها[2] وبالتالي لا يكون التعويض العيني متاح بشكل بسيط ومستمر فقد لا يكون هناك محل للحكم بتعويض العيني و لا يكون أمام القاضي قي هذه الحالة سوى الحكم بتعويض النقدي.[3]

يتمثل **التعويض النقدي** في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر فهو يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني لاستحالة أو لعدم وجود مصلحة ما وراء هذا الإصلاح[4].

وبالتالي يعد تعويضا احتياطيا أي لا يتم اللجوء إليه إلا عندما بكون التعويض العيني غير ممكن [5].

لكن قد يلقى القاضي صعوبات كثيرة وكثيرة جدا من اجل تقييم هذا الضرر البيئي نقدا فتارة يعتمد على التعويض الجزافي لا سيما إذا مس الضرر الموارد الحيوية للبيئة كالغابات وتارة أخرى يستند إلى تقنيات تقدير تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي ومنه يستند إلى خبراء متخصصين في التحليل من اجل معرفة مدى ومقدار الضرر الذي أصاب الموارد البيئية[6].

---

[1] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30

[2]– حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 305

[3]– سعيد السيد قنديل،المرجع السابق، ص 34

[4]– خروبي محمد ، مرجع سابق، ص 9

[5]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 181

[6]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص337.

الخاتمة:

إن المسؤولية التقصيرية التي تترتب على التلوث البيئي موضوع جدير بالعناية والاهتمام فمن خلال دراستنا تناولنا الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب نتيجة الأضرار البيئية التي لحقت به وأيضا تطرقنا إلي كيفية تقدير هذا التعويض وعلى ما تم ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن النظرية الذاتية تكون صعبة التطبيق فيما يخص التلوث البيئي ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات المتضرر الخطأ في جانب المسؤول.
- يعتبر الضرر البيئي غير مباشر وغير شخصي مما جعل الكثير من التشريعات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية أي تطبيق قواعدها في مجال التلوث البيئي.
- تعتبر المسؤولية الموضوعية الأساس القانوني الوحيد الذي من خلاله تتم تغطية الأضرار.
- حيث تعتبر وسيلة سهلة يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي أصابته من التلوث البيئي.
- يعتبر إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل الطرق التعويض عن الضرر البيئي والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث.
- يعتبر وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة.
- لكن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة توقيعه خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن النفايات النووية وطريقة التخلص منها.
- لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بتعويض النقدي.
- فهو يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر.

المراجع:

- عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت ، سنة 2002.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ،الجزائر سنة 2011.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،سنة 2014.

- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية 2010

- سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي،مصر، بدون سنة النشر.

- خروبي محمد،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ،2013 .

- حسونة عبد الغاني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012.

- وليد عياض عوض الرشدي ، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012 .